المسائل الأصولية
في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
وتطبيقاتها الفقهية

Fundamentalist issues in Ayyats that is said
" And complete the Hajj and 'umrah for Allah"

https://aif-doi.org/AJHSS/106901

الدكتور/ عبد الملك حسين علي التاج*

* الأستاذ المساعد - بقسم أصول الفقه

بجامعة الملك خالد

Email: : amalektaj@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا البحث الموسوم بعنوان " المسائل الأصولية في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)"، تأتي أهميته من حيث تعلقه بمصدر الأدلة والتشريع، وأصل الأصول وهو كتاب الله تعالى، كما أنه يتعلق بالعلم الضابط لفهم النصوص وهو علم أصول الفقه، وهو يحتوى على أربعة مباحث، تضمن المبحث الأول المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي وتم التعرض فيه لأربع مسائل منها إفادة الأمر للوجوب، وإفادته الندب عند وجود القرينة الصارفة، كما تضمن المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام، و تم التعرض فيه لمسألتين هما نسخ السنة بالقرآن، والآية وشرع من قبلنا، أما المبحث الثالث فقد تضمن المسائل الأصولية المتعلقة بباب الدلالات، وتم التطرق فيه لثمان مسائل منها: هل الأمر بالإتمام يوجب الابتداء، والعكس؟ بالإضافة إلى عدد من الدلالات الأصولية في الآية من عموم المشترك، والمجمل والمبين، ودلالاتي الاقتران والالتزام، وفي باب الحروف لواو العطف في الآية، كما تم التطرق في المبحث الرابع لتعارض بعض مقتضيات الألفاظ، كالتعارض الحاصل بين الحقيقة والمجاز، وبين المجاز والتخصيص، وكذا الترجيح بالآية بين ظاهر الحديثين المتعارضين، وفي هذا البحث حاولت استنباط المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الجزء من الآية الكريمة، مستندا في ذلك إلى كلام الأصوليين الفقهاء والمفسرين، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها: إن دراسة المسائل الأصولية من خلال النصوص الشرعية وإبراز الجانب التطبيقي فيها، هو تحقيق لوجود القواعد في النصوص، وبيان لكيفية أخذ الأحكام منها، وإخراج لعلم أصول الفقه من حيز التنظير إلى حيز الإعمال.

الكلمات المفتاحية: المسائل – الأصولية – أتموا – تطبيقات

ISSN : 2410-1818

Abstract

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University

All the praises and thanks be to Allah, the Lord of the Alamin, and peace and blessings be upon the Prophet, may God bless him and grant him peace, having said all that:This research is entitled " Fundamentalist issues in Ayyats that is said " And complete the Hajj and 'umrah for Allah" Its importance comes from relation to the source of evidence and legislation, the origin of the assets is the book of God Almighty, and related to the science governing the understanding of texts, which is the science of jurisprudenceK. This paper consists of four sections. The first section includes fundamental issues in Sharia laws, in which four issues were discussed, including the obligatory statement of a commandment, and the voluntary statement of a commandment whenever it contains a clue. The second section elaborated on the issues of fundamentals related to the evidence of legislative rules, in which two issues were discussed: the Sunnah being overwritten by the Quran and the Quranic verses vis-a-vis the legislative canons of people of old. The third section covers a number of fundamental issues pertaining connotations that include the following discussions: if the commandment of completion connotes commencement, and vice versa; a number of fundamental connotations in the Quranic verse of the general common; the common and the specific; the connotations of associations and entailments; the conjunction “and” in a Quranic verse. The fourth section addresses the contradiction of some denotations of expressions, such as the contradiction between the real and the metaphoric; the metaphoric and specific; and using a Quranic verse to balance between the connotations of two apparently contradictory hadiths. In this research, I tried to devise the fundamental issues related to this part of the Ayyah. based on the words of fundamentalists, jurists and interpreters, and the most important results: The study of fundamentalist issues through the legal texts and highlighting the applied side in them an investigation of the existence of rules in the texts, and a statement of how to take rulings from them, and directing the science of the origins of jurisprudence from the realm of endoscopy to the realm of realization

Key Words: Issues – Fundamentalism- Complete- Apps

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث هو دراسة أصولية لجملة من المسائل الأصولية المتعلقة بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، وهي جزء من الآية (196) من سورة البقرة، وتأتي أهمية دراسة المسائل الأصولية في الآية الكريمة، كونها دراسة متعلقة بكتاب الله العظيم، و بركن عظيم من أركان الإسلام وهو ركن الحج، بالإضافة إلى أن مثل هذه البحوث التي تُجمع فيها المسائل الأصولية ويتم تنزيلها على الفروع الفقهية، تكمن فائدتها في زيادة الفروع الفقهية قوة عند ردها إلى أصولها، و زيادة القواعد الأصولية وضوحا وفهما وتيسيرا بكثرة تطبيقاتها وضرب الأمثلة عليها، كما أنها تبين مدى تأثر الفروع الفقهية بخلاف العلماء في القواعد الأصولية، بالإضافة إلى معرفة مآخذ الأحكام الشرعية وعللها؛ مما يسهل استنباط الأحكام للوقائع والحوادث المستجدة بإلحاقها بشبيهاتها، أو بأحكام تلك المسائل التي وجد فيها نفس ذلك التعليل الظاهر والمنضبط.

نسأل الله تعالى أن يوفق ويعين، ويسدد ويتجاوز عن التقصير والزلات، إنه جواد كريم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا: أهداف البحث:

1- دراسة المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

2- إبراز تأثير القواعد الأصولية على الأحكام الشرعية.

3- الاسهام في إثراء المكتبة الأصولية.

ثانيا: أسباب اختيار البحث:

1- عدم وجود بحث مستقل في دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

2- إفراد المباحث الأصولية المتعلقة بالآية الكريمة بمبحث مستقل..

3- محاولة إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية.

ثالثا: أهمية الموضوع:

1- علاقة البحث الوطيدة بعلم أصول الفقه.

2- كثرة استدلال الأصوليين بالآية الكريمة في تقرير بعض المسائل الأصولية في ثنايا كتبهم.

3- أهمية مراعاة السياق عموما عند البحث عن دلالة النصوص الشرعية.

رابعا: إشكالية البحث:

الإجابة على التساؤلات التالية: ما تأثير القواعد الأصولية على الأحكام الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟

ISSN : 2410-1818

خامسا: منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات الآتية:

1- استقراء مصادر البحث ومراجعه قدر الإمكان.
2- الإشارة إلى وجهة نظر الأصوليين في المسائل المطروقة.
3- تحري الأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع، وعزو كل مسألة إلى مصادرها بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ومعلومات المصدر كاملة عند ورود أول ذكرٍ له.
4- الجمع في البحث بين الجانب النظري والتطبيقي، وذلك بسوق الأمثلة التطبيقية لكثير من المباحث المطروقة.
5- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، وجعل الآية بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾
6- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها.
7- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
8- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة وقواميسها إلا أن يكون هناك استنباط لمعنى لغوي جديد ذُكِر في غير كتب اللغة، فأسوقه للفائدة.
9- ذكر أدلة كل مسألة مطروقة، وما يرد من اعتراضات على بعضها، والرد إن وجد.
10- ترجيح ما يظهر رجحانه في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، وبيان سبب الترجيح
11- الحرص على سوق الأمثلة المتعددة لتوضيح كل مبحث.

سادسا: الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا مستقلا تطرق لدراسة المسائل الأصولية المتعلقة بقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).

سابعا: خطة البحث:

من أجل الإجابة على تساؤلات الإشكالية، و تحقيق أهداف البحث، فقد تضمنت الخطة ما يأتي:

المبحث الأول: المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر يفيد الوجوب
المطلب الثاني: إفادة الأمر للندب عند وجود القرينة الصارفة
المطلب الثالث: طروء التكليف على الصبي في الحج
المطلب الرابع: الإتمام والفساد ووجوب القضاء

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام، وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن

المطلب الثاني: الآية وشرع من قبلنا

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بباب الدلالات، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: هل الأمر بالإتمام هل يوجب الابتداء، والعكس؟

المطلب الثاني: هل الشروع في تطوع الحج والعمرة يوجب إتمامهما؟

المطلب الثالث: الآية وعموم المشترك

المطلب الرابع: الآية والمجمل والمبين

المطلب الخامس: الآية ودلالة الاقتران

المطلب السادس: الآية ودلالة الالتزام

المطلب السابع: الآية و الواو العاطفة:

المطلب الثامن: الآية والتوجيه اللغوي

المبحث الرابع: المسائل الأصولية في باب التعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآية والترجيح بين الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: الآية والترجيح بين المجاز والتخصيص

المطلب الثالث: الآية و أثرها في الترجيح بين الحديثين المتعارضين

المبحث الأول: المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر يفيد الوجوب:

إن وجوب الحج، وكذا العمرة عند القائلين بوجوبها ابتداء مستفاد من الأمر "أتموا"، قال الشافعي: العمرة فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، و ظاهر الأمر الوجوب[1]، وذكر الباجي أن الوجوب يستفاد من الأمر إذا صدر ممن تلزم طاعته، فقال: "عند مالك -رحمه اللَّه- أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض بالطاعة، وقد احتجّ حيث سئل عن تَمَام ما يدخل فيه القرب بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]، والدليل على صحة ذلك أن

(1) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (3/ 858) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م،، المنتقى شرح الموطإ (2/ 235)

(2) سورة البقرة: الآية (196)

(3) سورة البقرة: الآية (187).

ISSN : 2410-1818

المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمه طاعته: افعل، لم يعقل منه لا تفعل، ولا ما في معناه، ولا توقف، ولا ما في معناه، ولا أنت مُخَيَّر، ولا ما في معناه، فلم يبق إلا إيجاب الفعل وإنجازه من المأمور به، فدل على أن الأوامر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب، وغيره "[4]، وصيغة "افعل، ولتفعل" هي من الصيغ الصريحة الدالة بالذات[5].

وقد استفيد الوجوب من هذه الصيغة في نصوص شرعية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[6]، أمر يقتضي وجوب إتمام الصيام[7]، وكقوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[8]، أمر يقتضي وجوب متابعة الإمام "[9]، وقال تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[10]، أمر يقتضي الوجوب[11]، "﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[12]، أمر يقتضى وجوب الزكاة[13]، وقال ابن العربي: ".... قولُه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فأمرَ بذكر اللهِ، والأمر يقتضِي الوُجُوبَ[14].

(4) الإشارة في أصول الفقه (ص: 24)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

(5) الفوائد السنية في شرح الألفية (3/ 178)، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 – 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

(6) سورة البقرة: الآية (187)

(7) أحكام القرآن (1/ 210)، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 276)،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(9) المنتقى شرح الموطإ (1/ 161)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

(10) سورة الحج، الآية (28)

(11) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 120)، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م

(12) سورة الأنعام، الآية 141

(13) المسالك في شرح موطأ مالك (4/ 103)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الطبعة: الأولى، 1428هـ

(14) المسالك في شرح موطأ مالك (5/ 279)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: إفادة الأمر للندب عند وجود القرينة الصارفة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة الأمر المطلقة في النصوص الشرعية تدل تعلقا بالظاهر على الوجوب، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني فقال: " ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي "[15]، فإذا وُجدت قرينة صارفة صرفته عن ظاهر الوجوب وأصبح مؤولا، قال الإمام الجويني: " فمن الظواهر إذن مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة كما سبق في القول في محامل الصيغ "[16]، وتتفاوت الصوارف للأمر من حيث القوة، فأقواها كما لو كان الصارف إجماعا أو نصا صريحا أو فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم أو إقرارا.

محل الشاهد في الآية: من ذهب إلى أن العمرة حكمها الندب لا الوجوب، ورأى أن العامل فيها هو فعل الأمر "أتموا"، من باب حمل الإتمام على معناه المجازي، وأن الأمر "أتموا" يقتضي وجوب الحج والعمرة، فعندئذ لا بد من البحث عن القرينة الصارفة للوجوب عند القائلين بأن العمرة مندوبة لا واجبة، فنجد أن القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في حق العمرة هو جملة الأدلة، منها: حديث جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا، وأن تعتمر خير لك " "[17]، وحديث طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[18]، وقصة الأعرابي الذي سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان الإسلام فعلمه الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، فقال الأعرابي: هل علي غير هذا؟ قال: لا إلا أن تطوع، فقال الأعرابي: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلح الأعرابي إن صدق" [19]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج

(15) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 247)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

(16) البرهان في أصول الفقه (1/ 152)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

(17) مسند أحمد (22/ 290)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(18) سنن ابن ماجه (2/ 995)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(19) صحيح البخاري (1/ 18)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

ISSN : 2410-1818

البيت، وصوم رمضان»[20]؛ حيث لم يذكر العمرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: " اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم "[21]، فهذه أخبار مشهورة كالمتواترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها[22]

فهذه كلها نصوص صارفة للأمر عن ظاهره وهو الوجوب، وأما من رأى عموم المشترك في الأمر "أتموا "، فحمل الأمر "أتموا" على الوجوب في حق الحج، وحمل الأمر نفسه على الندب في حق العمرة، كما ذكر ذلك الأبياري، فقال: " وقد تعطف العرب المندوب على الواجب، والمكروه على المحرم، لكن ها هنا أمر آخر، وهو أنه قال: {وأتموا الحج والعمرة للّه}. فهل يصح أن يتعلق الأمر بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؟ هذا عندنا يرجع إلى صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه جميعًا، والشافعي يرى ذلك. وقد قال في قوله تعالى: {أو لامستم النساء}. هو محمول على الجس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازًا. فكذلك يكون قوله: {وأتموا} يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب إتمام العمرة"[23]، وأما إن لم يجعل العامل فيها هو الأمر أتموا وإنما العامل فيها هو الابتداء "كما في قراءة غريبة على الرفع "والعمرةُ للّه " بعد الوقف على" وأتموا الحج "، هذا كله إن حملنا الإتمام على المعنى المجازي لا الحقيقي، وأما إن حملناه على المعنى الحقيقي وهو إكمالها بعد الشروع فيها، فالأمر للوجوب في حق الحج والعمرة، إذ من شرع فيهما وجب عليه إتمامها إجماعا، ولا يخرج منهما إلا بإتمامهما.

المطلب الثالث: طروء التكليف على الصبي في الحج:

حقيقة التكليف على الراجح من أقوال الأصوليين هو: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[24]، فهذا التكليف الموجه إلى المكلف بالأمر في الوجوب والندب، وبالنهي في الكراهة والتحريم، ووجوب الاعتقاد للإباحة في المباح، إذا طرأ بوجوبه – مثلا– على الصبي بعد شروعه في الحج، هل يلزمه اتمامه، وحقيقة الإتمام هو المضي وإكمال الشيء بعد الشروع فيه، وقد يطلقه بعض الفقهاء والأصوليين في بعض المواطن على استكمال شروط وأسباب وأركان الشيء الذي لا تصح بدونه.

(20) صحيح مسلم (1/ 45)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(21) مسند الإمام أحمد (36/ 595)

(22) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (5/ 298)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ

(23) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (4/ 290)

(24) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 483)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

ISSN : 2410-1818

وأما حكم إتمام الصبي الحج إذا طرأ عليه التكليف بعد إحرامه، فإذا كان الجمهور يرون أن الصبي كغيره في لزوم إتمامه والمضي فيه، وعدم فسخه، وهذا قبل طروء التكليف عليه، فمن باب أولى يلزمه إتمامه بعد طروء التكليف، وأما الحنفية وابن حزم فيرون أن الصبي قبل طروء التكليف لا يلزمه إتمامه والمضي فيه، وهو ما ذهب إليه واختاره من المعاصرين ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- وينبني على هذا الخلاف في هذه المسألة مسألة أخرى هل هذه الحجة التي طرأ عليه التكليف في أثنائها بعد الإحرام وتجاوز الميقات فأتمها ومضى فيها استحبابا أو وجوبا تجزئه عن حجة الإسلام؟

في المسألة تفصيل، فإن كان طرأ عليه التكليف وهو واقف بعرفة، أو قبل الوقوف، أو كان طروؤه بعد الوقوف فرجع فوقف قبل فجر يوم النحر وأتم المناسك كلها، فاختلف الفقهاء في ذلك على عدة مذاهب، فيرى الشافعي وأحمد[25]

أن حجته تلك تجزئه عن حجة الإسلام ولا دم عليه ويحتاج لتجديد الإحرام لحجته تلك، وأما الحنفية فيرون أن ذلك لا يجزئه إلا إذا جدد الإحرام بعد بلوغه وقبل الوقوف بعرفة، وإلا لم يجزئه(26)، وأما المالكية فيرون أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام أصلا[27]

المطلب الرابع: الإتمام والفساد ووجوب القضاء.

الصحة والفساد من الأحكام الوضعية، وأما القضاء وعدمه؛ فهو من آثار الحكم الوضعي في الصحة والفساد؛ وفي بعض المسائل يرتبط فساد العبادة بوجوب اتمامها وقضائها، على خلاف عبادات أخرى إذا فسدت وجب عدم اتمامها، ويجب قضاؤها، وهنا في هذه الآية الكريمة إذا حملنا الأمر "أتموا على معناه الحقيقي، وهو إكمال ما دخل فيه، كما في حمل قوله تعالى::﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[28]على معناه الحقيقي وهو الأمر بإتمام وإكمال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، فالحج والعمرة إذا فسدا بالجماع وجب إتمامهما وقضاؤهما، ولا يخرج منهما الملكف إلا بإتمامهما والمضي فيهما، ولا يسقطا عنه، ولا تبرأ ذمته إلا بقضائهما ما لم يكن مشترطا لنفسه عند إحرامه، قال صاحب

(25) المغني لابن قدامة (3/ 238)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

(26) فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 423)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(27) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 412) لابن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 263) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م.

(28) سورة البقرة، الآية (196).

ISSN : 2410-1818

الحاوي: " العمرة الفاسدة في حكم غير الفاسدة في وجوب الإتمام"[29]، وقال: "فأما الحكم الثاني وهو وجوب الإتمام: فعليه بعد إفساد حجه أن يتممه ويمضي في فاسده وهو قول جمهور الفقهاء"[30]، وقد ذكر ايضا أن المفسد لحجته أو عمرته تتعلق به أربعة أحكام وهي فساد العبادة ووجوب اتمامها وقضائها ولزوم الكفارة[31]، هذا بالنسبة للحج والعمرة.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن:

يعرف النسخ في اللغة بأنه: الرفع والإزالة[32]، وأما في الاصطلاح فهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[33]

وأما نسخ السنة بالقرآن، فاختلف العلماء فيه على قولين[34]: فذهب الجمهور: إلى جوازه عقلا ووقوعه شرعا، بينما ذهب آخرون وهو المنقول عن الشافعي: أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، قال الشيرازي مبينا خلاف الأصوليين في المسألة: "أما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[35]، فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانا للسنة. والثاني: أنه يجوز وهو الصحيح لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز بالقرآن أولى"[36]

(29) الحاوي الكبير (4/ 39) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999م.

(30) الحاوي الكبير (4/ 216)

(31) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي. (4/ 215)

(32) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 218)

(33) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 219)

(34) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 150)، للآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(35) سورة النحل، الآية (44)

(36) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 59)

ISSN : 2410-1818

وأما محل الشاهد: فقد ورد أن قول الله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[37]، ناسخ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج بعد أن أحرموا به ففسخوه وجعلوه عمرة[38]، قال الجصاص: "وكان النبي - عليه السلام - أمرهم في حجة الوداع بفسخ الحج، وقال عمر بن الخطاب: ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[39]" [40]، وقال النحاس: " باب ذكر الآية السابعة عشرة قال الله جل وعز ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**..... ﴾[41] الآية، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة، فقالوا فيه أربعة أقوال، فمنهم من قال: إنه منسوخ: كما روي عن عمر-رحمه الله تعالى- أنه قال في ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[42]: «إتمامهما أن لا يفسخا وقد قيل في إتمامهما غير هذا»

المطلب الثاني: الآية وشرع من قبلنا:

إذا توجه الأمر إلى إتمام العبادة، وحُمل لفظ (الإتمام) على معناه الحقيقي لا المجازي وهو اكمال ما تم الشروع فيه، فهل يدل ذلك على أن أصل هذه العبادة كان مشروعا قبل شرعنا، وأن الأمر هنا إنما هو لإتمامها لا لشرعها ابتداء، والملاحظ أنها لها دلالتها في هذا المواطن، وهي لطيفة وإشارة لها وجاهتها، ففي عبادة الحج علل بعض العلماء الأمر بإتمام الحج في الآية دون الأمر بأصل الحج؛ بأنهم قبل الإسلام كانوا آخذين بالحج على تغييرٍ في بعض الشعائر ونقص شيء منها، فكان الأمر بالإتمام والإكمال له، وقد أشار إلى هذه الإشارة اللطيفة الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى-، بقوله: " قول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[43]؛ فإنما أمَرَ بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا،

(37) سورة البقرة: الآية (196)

(38) سورة البقرة: الآية (196).

(39) سورة البقرة: الآية (196).

(40) الفصول في الأصول (2/ 326) أبو بكر الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

(41) سورة البقرة، الآية (196).

(42) سورة البقرة، الآية (196)

(43) سورة البقرة، الآية (196).

ISSN : 2410-1818

فجاء الأمر بالإتمام لذلك "[44]، لكن الظاهر أن هذه الدلالة في هذا الموطن ضعيف، كون وجوب الحج وفرضيته كان بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[45]

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بباب الدلالات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: هل الأمر بالإتمام هل يوجب الابتداء، والعكس؟

هذه مسألة من المسائل الخلافية التي ناقشها الأصوليون، وذكرتها كتب الفقه والتفسير عند إيراد خلاف العلماء في حكم العمرة، ومن الأصوليين الذين أشاروا إليها، بل وجعلوها تحت مبحث مستقل الإمام الشاشي الحنفي -رحمه الله تعالى – في كتابه الأصول، جعله في مبحث في كتابه سماه بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة[46]، بيّن فيه أن الاستدلال بالأمر بالإتمام في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[47]، على وجوب العمرة استدلال ضعيف لا يصح؛ إذ أن معتمد هذا الرأي هو الاستدلال بأن الأمر بالإتمام يقتضي وجوب الابتداء، وهذه المسألة قضية خلافية بين العلماء على خلاف الأمر بالإتمام بعد الشروع الذي يحمل فيه لفظ "الاتمام" على معناه الحقيقي لا المجازي، وهو البناء على ابتداء تقدم، أو إكمال المكلف ما دخل فيه، فقال – رحمه الله تعالى: "وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[48] لإثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لأن النص يقتضي وجوب الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجوبها ابتداء" [49]، فالذي يراه الإمام الشاشي أن الأمر بالإتمام لا يقتضي وجوب الابتداء، ووافقه في ذلك الإمام ابن القيم، والعلامة المغربي[50]، و من المعاصرين العلامة محمد الأمين الشنقيطي [51]-رحمهم الله تعالى-.

أما الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى- ، فيرى أن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع؛ إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع، وبيّن أن حجة الشافعية في إثبات وجوب العمرة هو قوله تعالى: ﴿**وأتمُّوا**

(44) الموافقات (4/ 154)

(45) سورة آل عمران، الآية(97)

(46) أصول الشاشي (ص: 185)، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(47) سورة البقرة، الآية (196).

(48) سورة البقرة، الآية (196).

(49) أصول الشاشي (ص: 185)

(50) البدر التمام شرح بلوغ المرام (5/ 171، 172)، للحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي الزبن،دار هجر، الطبعة: الأولى.

(51) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/339،340)، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت – لبنان، 1415 هـ.

ISSN : 2410-1818

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[52]، فقال: " الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع، ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[53]"[54]، بناء على الراجح عندهم من أن الأمر بالإتمام يقتضي وجوب الشروع.

وعند النظر في استدلالات الفريقين وحججهم يترجح الرأي القائل بأن الأمر بالإتمام لا يقتضي ولا يتضمن الأمر بالشروع، وهو ما ذهب إليه ابن بطال ونقله عن ابن القصار في معرض الرد على القائلين بأنه إذا كان الإتمام واجبا، فالابتداء واجب: "وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضي فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا سقط قولهم"[55]

المطلب الثاني: هل الشروع في المندوب يوجب إتمامه؟

في تطوع الحج والعمرة، من شرع فيهما وجب عليه إتمامهما باتفاق، إلا إذا اشترط عند الإحرام وحبسه حابس، أو أحصر ومنع من أعمالها فيفدي ويتحلل، وأما في بقية العبادات فهي مسألة خلافية اختلف العلماء فيها على مذهبين[56]: " المذهب الأول: وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، والشافعية، والحنابلة، ويرون أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، أي: لا يصير المندوب واجباً بالشروع فيه مطلقاً، هذا في غير نفل الحج والعمرة، - حيث يجب فيهما الإتمام، أما غيرهما فلا يجب عليه الإتمام، والمذهب الثاني: وهو مذهب أن المندوب يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع المكلف في أداء المندوب، فإنه يجب عليه المضي فيه وإتمامه[57]، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وأكثر المالكية على تفصيل في ذلك: فالحنفية ذهبوا إلى أن المكلف إذا شرع في أداء النفل، فيجب عليه الإتمام، فإن خرج منه لعذر: لزمه القضاء، ولا إثم عليه، وإن خرج منه لغير عذر: لزمه القضاء وعليه الإثم، هذا في جميع المندوبات، أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أنه يجب عليه الإتمام إذا شرع في المندوب، فإن خرج منه بغير عذر فعليه القضاء فقط،

(52) سورة البقرة، الآية (196).

(53) سورة البقرة، الآية (196).

(54) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 348)

(55) شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 434)

(56) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 248)

(57) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 250)

ISSN : 2410-1818

وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه. هذا في سبعة من المندوبات - عندهم - وقد جمعها أبو عبد الله الحطاب الرعيني المالكي في قوله [58]:

النفل ليس بالشروع يجبُ *** في غير ما نظمه مُقرِّبُ
قف واستمع مسائلا قد حكموا *** بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا *** وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي *** فيلزم القضا بقطع عامد

أما ما عدا ذلك من المندوبات - فيجوز - عند المالكية - أن يقطعه إذا دخل فيه"[59].

والذين ذهبوا إلى أن المندوب لا يجب اتمامه بالشروع فيه، عللوا ذلك بقولهم بأن ما لا يجب ابتداؤه لا يجب إتمامه، ونقلوا عن ابن عباس –رضي الله عنهما- ما يؤيد ما ذهبوا إليه كما نقل ذلك عنه عطاء من أن ابن عباس لم يكن يرى بأسا في أن يفطر إنسان في التطوع، ومثله –أيضا- من طاف حول البيت ولم يوفه فله ما احتسب، أو من صلى ركعة واحدة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو ذهب يتصدق بمال، فتصدق ببعضه وأمسك بعضه[60].

محل الشاهد في الآية: أن التطوع بالحج أو العمرة يجب فيها الإتمام –إجماعا- إذا ابتدأهما المسلم ولو كان أصلهما تطوعاً؛ لقوله تعالى: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**)[61]، وأما بقية التطوعات فإنه في وجوب إتمامها بعد الشروع فيها خلاف بين العلماء.

المطلب الثالث: الآية وعموم المشترك:

عُرف المشترك بأنه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال[62]

(58) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 90)

(59) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 248)

(60) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 271)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.

(61) سورة البقرة، الآية (196).

(62) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 377)

ISSN : 2410-1818

أما عموم المشترك فعُرِف بأنه: استعمال اللفظ في حقيقتيه، وفي حقيقته ومجازه، وحَمْله عند الإطلاق عليهما"[63]، وهذا التعريف لعموم المشترك كأنه يشير إلى المذهب القائل بجواز حمل اللفظ على كل معانيه سواء كانت كلها حقيقة أو بعضها حقيقة والبعض الآخر مجاز ما لم يمنع من ذلك مانع، ا قال الجويني: " فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه إذا لم يمنع منه مانع ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها" بينما أشار إلى الفريق الآخر الذين يرون: أن المشترك لا يكون إلا في لفظ وضع للمعنيين ابتداء، لا المعنيين الذي وضع اللفظ لواحد منهما ابتداء وهو الحقيقة ثم استعمل في المعنى الثاني مجازا، وحجتهم في ذلك أن الجمع بين الحقيقة والمجاز هو كمحاولة الجمع بين النقيضين، كلابس ثوب واحد هو ملك للشخص وعارية في نفس الوقت قال الجويني مشيرا إلى هذا الفريق من الأصوليين: " وقال قائلون: اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا محمول على الحقائق ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعا "[64] وذكر إنكار هذا لفريق على من يقول بحمل المشترك على جميع معانية ولو كان بعضها حقيقة والآخر مجازا، فقال: وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعا وقال في تحقيق إنكاره اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان وإنما تصير مجازا إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين."[65]

وجه الشاهد: الأمر بالإتمام في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[66]، هل يمكن حمله على الحقيقة والمجاز دفعة واحدة، فيكون الأمر (وأتموا) مقتضيا وجوب الحج، واستحباب العمرة من باب عموم المشترك، إذ الأمر المجرد عن القرائن عند جمهور الأصوليين هو حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه[67]، ومنها الندب، والأمر بالإتمام في هذه الآية هل يمكن حمله على الحقيقة والمجاز دفعة واحدة كما هو عند الإمام الشافعي؛ أي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في وقت واحد كما الحال في حمل الملامسة على الجس والجماع؛ فيكون من باب عموم المشترك الذي يراد به جميع معانيه دفعة واحدة، قال الزركشي رحمه الله تعالى: "ذكر الأبياري من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر

(63) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (3/ 660)

(64) البرهان في أصول الفقه (1/ 121)

(65)" البرهان في أصول الفقه (1/ 121)

(66) سورة البقرة، الآية (193).

(67) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 144)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

ISSN : 2410-1818

بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؟ كقوله تعالى﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[68] فإن {أتموا} يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها"[69]، فقد يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه لا على سبيل البدل، وإنما دفعة واحدة، سواء كان ذلك في النفي أو في الإثبات، وذلك جائز عند الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية، وهو ما يسمى بعموم المشترك، وقد اشترط بعضهم فيه بأن لا يكون في المعاني المختلفة أو المتضادة، وجوزه في المتضادة بعض علماء اللغة كسيبويه الذي قال: "يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر على حال المدعو عليه نحو: "الويل له" فهذا دعاء عليه وخبر عنه ولهما معنيان مختلفان"[70]، والاستعمال هذا شائع عند الأصوليين، فقد احتج ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام " للجمع بين الحقيقة والمجاز بقوله - صلى الله عليه وسلم - «صبوا عليه ذنوبا من ماء». من جهة أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لها استعمال للفظ في الحقيقة، وهو الوجوب، والزائد على ذلك مستحب، فتناول الصيغة له استعمال في الندب، وهو مجاز فيه، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها[71]

كما ذكر الأبياري أن الإمام الشافعي يرى صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه جميعا، كما في الأمر "أتمو" المتعلق على هذا الأساس بشيئين أحدهما على سبيل الوجوب، والأخر على سبيل الندب، وأيد ذلك بأن الشافعي يرى حمل الملامسة في قوله تعالى: " أو لامستم النساء" على الجس باليد حقيقة وعلى الجماع مجازا، وبناء عليه فإن الأمر "أتموا" يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب العمرة[72]، ومنع من عموم المشترك الحنفية، ولكلٍ حجته وأدلته.

(68) سورة البقرة، الآية (193).

(69) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 406)

(70) البحر المحيط (2/385، 386)

(71) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 406)

(72) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (4/ 290) لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: الآية والمجمل والمبين:

قد يرد الأمر بالإتمام مجملا ويحتاج لبيان حتى يتمكن المكلف من الامتثال، شأن الاتمام في ذلك شأن جميع المجملات التي يتوقف فيها حتى يتبين المراد منها، والبيان في المجملات قد يكون بالكلام أو بالإشارة، أو بالفعل، أو بالسكوت، ...

والأمر في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[73] مجمل، قد جاء بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)[74]، قال الإمام ابن قدامة: "ومن البيان الفعلي قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي. وخذوا عني مناسككم، أي: انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج ؛ فافعلوا مثله ؛ فكان فعله عليه الصلاة والسلام فيهما مبينا لقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[75]، ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[76][77]، وقد يرد هنا اعتراض أن هذا من باب البيان القولي لا الفعلي، والرد على هذا الاعتراض ما ذكره العلامة الطوفي – رحمه الله تعالى- في الرد على من يدعي ذلك، فقال: " فإن قيل: بيان الصلاة والحج إنما حصل بقوله: صلوا، و: خذوا، قلنا: ليس كذلك، إذ هذا اللفظ لا يعلم منه تفاصيل أفعال الصلاة والحج، بل هو عليه السلام بين بقوله: صلوا، وخذوا أن فعله مبين لتفاصيل الصلاة والمناسك، ولهذا قضى مناسكه في حجته راكبا، ليتعلم منه الناس"[78]

المطلب الخامس: الآية ودلالة الاقتران:

تسمى "(دلالة الاقتران) و (الاستدلال بالقِران)": وتُعرّف دلالة الاقتران: بأنها الجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[79]،

---

(73) سورة البقرة، الآية (193).

(74) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 204)

(75) سورة الأنعام، الآية (72).

(76) سورة البقرة، الآية (193).

(77) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 680)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987

(78) شرح مختصر الروضة (2/ 680)

(79) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 759)

ISSN : 2410-1818

وعرفها القاضي أبو يعلى الفراء فقال: هو أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض. نحو قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)[80]، فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط[81].

ويمثل لها الجدليون – أيضا- ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل"[82]، حيث قرن البول فيه بالاغتسال ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال"، وقد عقّب الزركشي على هذه الدلالة، فقال: "وهذا غير مرضي عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة....." [83]

حجية دلالة الاقتران:

ذهب الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى إنكار دلالة الاقتران، وقالوا :إن الاقتران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم[84]، وهو قول الجمهور، وقال بها جماعةٌ من أهل العلمِ فمن الحنفيةِ أبو يوسف ومن الشافعيةِ المزَنِيُ وابنُ أبي هريرة والصيرفيُ وحَكَىَ ذلك الباجيُ عن بعضِ المالكيةِ؛ قال :ورأيتُ ابنَ نصرٍ يستعملها كثيراً، ونقله ابنُ الموازِ عن مالكٍ رحمه الله واختاره القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة في وقته، وقال :قد استدلَ أحمدُ رحمه الله بالقرينة في بابِ التخصيصِ، فلولا أنها حجة لم يخصص اللفظَ بها واختاره أيضاً من الحنابلةِ الحلواني[85].

وجه الدلالة في الآية: قوة دلالة الاقتران ظاهرة في هذه الآية الآمرة بالإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[86]؛ وذلك لاجتماع المقترنين في لفظ، اشتركا في الإطلاق وافترقا في التفصيل، والسؤال هنا: هل يفهم وجوب العمرة –إن حملنا الإتمام هنا على معناه المجازي- من خلال دلالة الاقتران، الوارد في السياق، لا سيما وقوة دلالة الاقتران ظاهرة في هذا الموطن لاجتماع المقترنين في لفظ اشتراكا في الإطلاق وافترقا في التفصيل، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى- عند بيانه لحجية دلالة الاقتران، ومن الفروع الفقهية المحتج على وجوبها بدلالة الاقتران، الاحتجاج على وجوب العمرة

(80) سورة النساء، الآية (43)

(81) العدة في أصول الفقه (4/ 1420)

(82) سنن أبي داود (1/ 18)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(83) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 759)

(84) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 197)

(85) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، لأبي عاصم البركاتي

(86) سورة البقرة، الآية (196).

ISSN : 2410-1818

باقترانها في السياق بالحج الواجب، كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لما استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[87]، و قال رضي الله عنه: " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا "[88]، ثم قال " والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[89] [90]، فحمل كلامه -رضي الله عنه- عند البعض على دلالة الاقتران الدالة على الوجوب هنا، وعليه فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فيعطى الثاني حكم الأول[91]، ودلالة الاقتران هنا هو ظاهر مستند الشافعي وأحمد في وجوب العمرة، قال مجير الدين ابن قدامة عند تفسيره الآية: " واختلفوا في العمرة، فقال الشافعي وأحمد: هي واجبة؛ لأنها قرينة الحج في كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[92]، وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وتأولا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[93].

معناه: أتموها إذا دخلتم فيها، أما ابتداء الشروع فيها، فتطوع" [94]، وقد رد على ذلك بأن المقصود بالاقتران المحتج به على الوجوب في كلام ابن عباس هو بظاهر الأمر "أتموا"، لا بالاقتران[95]، كما أشار لذلك الجراعي الحنبلي بقوله" مراده قرينته في الأمر بالإتمام"[96] وأيد هذا المراد من الاقتران

(87) سورة البقرة، الآية (196).

(88)السنن الكبرى للبيهقي (4/ 572)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

(89) سورة البقرة، الآية (196).

(90)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 572)

(91) العدة في أصول الفقه (4/ 1421)، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ.

(92) سورة البقرة، الآية (196).

(93) سورة البقرة، الآية (196).

(94) فتح الرحمن في تفسير القرآن (1/ 274)، لمجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1430هـ.

(95) التبصرة في أصول الفقه (ص: 230)، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

(96) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (2/ 504)، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

ISSN : 2410-1818

في قول ابن عباس ابن تيمية، فقال: "أما ابن عباس فاحتج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن "[97]، أي أن الاقتران المقصود هو الاقتران في الأمر لا الاقتران في السياق كما فهمه البعض.

المطلب السادس: الآية ودلالة الالتزام:

معروف عند الأصوليين أن دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن معناه، لكن قد يكون اللازم هنا ليس من باب دلالة الاقتضاء وإنما من باب دلالة لإشارة التي هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له، فمثلا في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[98]، الأمر بإتمام الحج هو أمر باستكمال شروطه وما لا قيام لها إلا به، التي تدخل تحت الأمر بالعبادة من باب دلالة الالتزام، وإن لم تذكر في الأمر صراحة، ولذا فصحة الحج أو العمرة – سواء – كانا واجبين بأصل الشرع أو أوجبهما العبد على نفسه، يلزم منه لصحتهما تحقق وتوفر شروطهما.

المطلب السابع: الآية و الواو العاطفة:

هناك خلاف بين الأصوليين في دلالة الواو عموما- الذي ينعكس أثره على حكم المتعاطفات، هل تدل على الترتيب أو على مطلق الجمع، أو على العطف فقط دون أي معنى زائد عليه من ترتيب أو غيره، ومن الأمثلة التي يضربونها على ذلك في المباحث اللغوية في أصول الفقه الخلاف على الواو في معطوفات أو معمولات الأمر "أتموا"، ويضربون مثلا على هذا الخلاف بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[99]، فيرى بعضهم أن الترتيب لا يفهم من السياق بين المتعاطفات بال "و" إلا إذا ترتب صحة بعض المتعاطفات على بعضها، وإلا فلا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[100]) فإن العامل في الحج والعمرة هو الفعل "أتموا"، والواو هنا على هذه القاعدة لا تدل على الترتيب؛ لعدم توقف صحة العمرة على الحج أو الحج على لعمرة، قال أبو بكر ابن عبد العزيز الحنبلي: "الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها،

(97) المسودة في أصول الفقه (ص: 141)، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(98) سورة البقرة، الآية (193).

(99) سورة البقرة، الآية (193).

(100) سورة البقرة، الآية (193).

ISSN : 2410-1818

كقوله تعالى: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾[101]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[102]، وكآية الوضوء، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[103]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[104])[105].

المطلب الثامن: الآية والتوجيه اللغوي

للتوجيه اللغوي أثر كبير في تفسير النصوص واختلاف الأحكام، ومثاله هنا: هل العامل في (العمرة) هو الأمر "أتموا" فتكون منصوبة، فيكون حكمها الوجوب عطفا على الحج، أو أن العامل فيها الابتداء وليس الأمر "أتموا"، فتكون مرفوعة، فيكون حكمها أنها تطوع ونافلة، فمن قرأ العمرة بالرفع كالشعبي في قوله تعالى﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[106] قطعها عن الجملة الأولى ولم يعطفها على العامل "وأتموا"، وجعلها جملة جديدة " والعمرةُ للّه"، وحكم على العمرة بأنها تطوع ونافلة، ولذا قال الشعبي عن العمرة عند قراءته (العمرة) بالرفع: " ولا أراها إلا تطوعا "[107]، وأما قراءة النصب- وهي الصحيحة- فعطفٌ -كما ذُكر سابقا- على الحج وحكم عليها بالوجوب، قال سعيد ابن أبي بردة:" وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرة للّه نصبا وقال لا أراها إلا واجبة"[108]

قال ابن عبد البر: " عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت الشعبي قرأ وأتموا الحج والعمرة للّه رفعا، وقال الشعبي ولا أراها إلا تطوعا قال سعيد وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرة للّه نصبا وقال لا أراها

---

(101) سورة الحج الآية(77)

(102) سورة البقرة، الآية (158)

(103) سورة البقرة، الآية (43)

(104) سورة البقرة، الآية (193).

(105) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 182،181) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ.

(106) سورة البقرة، الآية (193).

(107)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 17)، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(108) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 17)

ISSN : 2410-1818

إلا واجبة قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفا على الحج وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع وما خلافه مردود ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم"[109]

المبحث الرابع: المسائل الأصولية في باب التعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآية والترجيح بين الحقيقة والمجاز:

يُعرف الترجيح بأنه: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[110]، وقيل هو: ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون ونهايته إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل[111]

محل الشاهد في الآية: يستعمل الإتمام – كما ذُكر سابقا- في الإكمال للشيء حقيقة، وفي ابتداء الشيء مجازا، وإذا تعارض المعنيان اللذان يحتملهما الأمر "أتموا"، على أيهما يحمل؟ ففي قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[112]، هل يحمل الأمر بالإتمام هنا على الحقيقة أو على المجاز، فإن تم حمله على المجاز كان معنى ذلك الأمر بابتداء الحج والعمرة بالإحرام بهما، وإن تم حمله على الحقيقة فمعناه الأمر بإتمام وإكمال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وكما هو معلوم عند الأصوليين أن اللفظ إذا احتمل معنيين هو في أحدهما حقيقة و في الآخر مجاز، فإنه يرجح جانب الحقيقة ويحمل اللفظ عليها، ولا يصرف إلى المجاز إلا بقرينة، قال الجصاص: " وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر كان اللفظ محمولا على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز.

المطلب الثاني: الآية والترجيح بين المجاز والتخصيص:

وردت مسألة عند الأصوليين، في مبحث تعارض مقتضيات الألفاظ، وهي إذا تعارض المجاز والتخصيص، فأيهما يقدم أو يرجح؟، ويضربون مثالا لذلك لما ظاهره التعارض في الأمر "أتموا" في قوله

(109) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 17)

(110) البرهان في أصول الفقه (2/ 175)

(111) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م

(112) سورة البقرة، الآية (193).

ISSN : 2410-1818

تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[113]، حيث تعارض المجاز وهو استعمال "أتموا" بمعنى الابتداء أو أقيموا، مع التخصيص للنص بالحج والعمرة المشروع فيهما، وقد ذكر الإمام القرافي – رحمه الله تعالى- أن المتقرر عند علماء الأصول إذا تعارض التخصيص مع المجاز فإنه يقدم التخصيص[114]؛ لأن فيه عملا بالحقيقة من وجه بخلاف المجاز كما ذكر ذلك الإمام الزركشي رحمه الله تعالى [115]، قال الإمام القرافي عند ذكره لتعارض مقتضيات الألفاظ " المجاز والتخصيص مثالها: يقول الشافعي: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[116]، والأمر للوجوب، يقول المالكي: يخصص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، قال: والتخصيص أولى من المجاز، لما تقرر في علم الأصول"[117]، قال السبكي ردا على هذا الترجيح: " للشافعي بعد هذا أن يقول هذا الترجيح معارض بأنهما قد استويا في السياق فوجب أن يستويا في الحكم والحج واجب إجماعا فيجب الآخر عملا بالأصل المستوي بينهما"[118].

ولا يقوى كلام الإمام السبكي على معارضة هذا الترجيح، فقد أورد نفسه ترجيحات الأصوليين للتخصيص على المجاز منها: ما ذكره في كتابه الإبهاج، فقال: "التخصيص خير لأن الباقي متعين والمجاز بما لم يتعين مثل: {**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**} فإن أراد التلفظ وخص النسيان أو الذبح، التخصيص أولى من المجاز لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين بخلاف المجاز فإنه ربما لم يتعين لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي فإذا انتفى بقرينة افتقر صرف اللفظ إلى المجاز إلى تأمل لاحتمال تعدد المجازات ولا يقال اللفظ لا يصرف عن الحقيقة إلا بقرينة وتلك القرينة

(113) سورة البقرة، الآية (193).

(114) شرح تنقيح الفصول (ص: 125)، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ.

(115) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 128).

(116) سورة البقرة، الآية (193).

(117) نفائس الأصول في شرح المحصول (2/ 986)، للإمام القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

(118) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 334)، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م

ISSN : 2410-1818

تهدي إلى المجاز فأين التأمل بعد القرينة لأنا نقول قد تجئ القرينة بصرف اللفظ عن ظاهره من غير تعرض إلى تبيين المقصود"[119]

المطلب الثالث: الآية وأثرها في الترجيح بين الحديثين المتعارضين:

إذا تعارض حديثان، وكان أحد الحديثين يعضده حكم من كتاب الله تعالى، فالراجح عند بعض العلماء الحديث الذي يعضده الحكم الوارد في كتاب الله تعالى، كظاهر التعارض الحاصل بين قوله صلى الله عليه وسلم: " الحج جهاد والعمرة تطوع "[120]، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت"[121]، فجاءت الآية مرجحة لجانب الفرضية المذكور في الحديث الثاني، قال الإمام الجويني: " إذا تعارض خبران ووافق أحدهما حكم اقترن من كتاب الله تعالى فقد رجح بعض العلماء الخبر الذي وافقه حكم القرينة"، ثم ضرب مثالا لذلك، فقال: " ومثال ذلك الخبران المتعارضان في العمرة، فيروى أن النبي -عليه السلام- قال: " الحج جهاد والعمرة تطوع "[122]، وعارضه ما روى أنه عليه السلام قال: "الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت "[123]، ثم خبر الفريضة وافق حكم القرآن في كتاب الله تعالى فإنه قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[124] ...."[125]، قال الزركشي –رحمه الله تعالى-: " وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه "[126]؛ وظاهر الأمر في الكتاب وجوب العمرة، وهو الموافق للحديث الذي

(119)الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 334)

(120) سنن ابن ماجه (2/ 995)

(121) الوارد في المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 643) مرفوعا بلفظ «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»

(122) سنن ابن ماجه (2/ 995)

(123) الوارد في المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 643) مرفوعا بلفظ «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»

(124) سورة الحج، الآية 196

(125) البرهان في أصول الفقه (2/ 194)

(126) البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 202)

ISSN : 2410-1818

ينص على أن الحج والعمرة فرضان، قال القرافي: "يقول الشافعي: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾، والأمر للوجوب"(127).

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث -الذي نحمد الله تعالى على إتمامه- هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1- إن دراسة المسائل الأصولية من خلال النصوص الشرعية وإبراز الجانب التطبيقي فيها، هو تحقيق لوجود القواعد في النصوص، وبيان لكيفية أخذ الأحكام منها، وإخراج لعلم أصول الفقه من حيز التنظير إلى حيز الإعمال.

2- أن علوم الشرعية منظومة متكاملة لا يستقيم فهم النص الشرعي عند الناظر إلا باستيفائها جميعا.

3- أن كل ما في القرآن من لفظ الإتمام هو بمعنى استيفاء الشيء حجمه وكماله.

4- أن بعض الأصوليين والفقهاء يطلق لفظ الإتمام على استجماع واستكمال الشروط والأسباب التي لا تتم العبادة إلا بها.

5- أن الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل، ويطلق تارة أخرى على اتمام الشيء بعد الشروع فيه.

6- أن الأمر بالإتمام الراجح فيه أنه لا يقتضي ولا يتضمن الأمر بالشروع.

7- أن الأمر بإتمام العبادة بالمعنى الحقيقي لا المجازي لا يدل على مشروعيتها في شرع من قبلنا.

8- طروء النسخ على حكم من أحكام العبادة في أثنائها وعدم بلوغ المكلفين النسخ، يعتبر من باب الجهل الذي فيشرع معه للمكلف اتمام العبادة والاستمرار فيها، والعمل بالناسخ فيما بقي، ولا يطالب بإعادتها، وإنما يؤمر بإتمامها، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

9- إن عموم المشترك في الأمر "أتموا" يمكن الاستدلال به على وجوب الحج واستحباب العمرة في وقت واحد.

10- يستعمل الإتمام في الإكمال للشيء حقيقة، وفي ابتداء الشيء مجازا.

11- إذا تعارض التخصيص مع المجاز فإنه يقدم التخصيص؛ لأن فيه عملا بالحقيقة.

12- الأمر بالإتمام قد يرد مجملا ويحتاج لبيان حتى يتمكن المكلف من الامتثال، شأن الاتمام في ذلك شأن جميع المجملات التي يتوقف فيها حتى يتبين المراد منها.

(127) نفائس الأصول في شرح المحصول (2/ 986)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
3. أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
4. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، للآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
6. الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
7. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت – لبنان، 1415 هـ.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
10. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى.
11. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

12. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
13. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، 1434ه
14. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
17. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، لأبي عاصم البركاتي.
18. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
19. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
20. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
21. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.
22. شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ.
23. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

24. شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
25. شرح مختصر الروضة للطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987
26. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م
27. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ.
28. فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
29. فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
30. الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
31. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
32. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ.
33. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 263) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952م.
34. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

ISSN : 2410-1818

35. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
36. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م
37. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
38. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
39. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
40. المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
41. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
42. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998م.
43. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
44. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.